

اللجنة العليا للانتخابات

قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٣

بشأن متابعة منظمات المجتمع المدنى المحلية والمنظمات الدولية

اللجنة العليا للانتخابات

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو لسنة ٢٠١٣ :

وعلى القانون رقم ١٩٥٦ لسنة ٧٣ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته

ولائحته التنفيذية وتعديلاتها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٦ لسنة ٢٠١٣ الصادر في ١١ سبتمبر ٢٠١٣

بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات :

وعلى قرارات اللجنة العليا للانتخابات أرقام (١٨، ٣، ٢) لسنة ٢٠١٣

بشأن ضوابط متابعة منظمات المجتمع المدنى المحلية والدولية :

وعلى قرارات اللجنة العليا للانتخابات أرقام (٦، ٧، ٨، ١٠، ١١) لسنة ٢٠١٣

بشأن قبول طلبات متابعة الانتخابات :

قررت :

(المادة الأولى)

تعتمد المنظمات السابق قبولها بالقرارات أرقام (٦، ٧، ٨، ١٠، ١١) لسنة ٢٠١٣

والصادرة عن اللجنة بشأن قبول طلبات المتابعة من المنظمات الدولية وال محلية ،

لمتابعة جميع الاستحقاقات الانتخابية الناتجة عن الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١٣/٧/٨

والتي تدخل في اختصاص الإشرافى لهذه اللجنة وذلك بشرط تقديم المنظمات الدولية

السابق قبولها بطلب اللجنة العليا للانتخابات بغير تجديد رغبتها فى متابعة الاستفتاء

والانتخابات المقبلة وأن تتقدم منظمات المجتمع المدنى المحلية بذات الطلب مرفقاً به شهادة

تفيد أنها لا زالت مقيدة وتمارس ذات النشاط الذى قبلت على أساسه من قبل

ويشمل اعتماد المتابعين الذين تم تسجيلهم من قبل المنظمات المقيد له حتى ٢٠١١/٣/١٠

ما لم تتقدم المنظمة بطلب بإلغاء تسجيلهم أو استبدالهم .

(المادة الثانية)

يتم فتح باب التقديم للمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدنى المحلية
التي لم تقدم من قبل أو التي تقرر عدم قبولها بسبب تقديمها بطلبها بعد الميعاد المقرر ،
وذلك لمتابعة الاستحقاقات الانتخابية الناتجة عن الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٠١٣/٧/٨
وفقاً للمضوابط والأسس المقررة فى قرارات اللجنة العليا للانتخابات أرقام (١٨، ٣، ٢) لسنة ٢٠١٣
وذلك فى الفترة من ٢٠١٣/١١/٩ حتى ٢٠١٣/١١/٢

(المادة الثالثة)

تتلقى الأمانة العليا للجنة العليا للانتخابات طلبات المنظمات الراغبة فى التصريح لها
بالمتابعة وتقوم بفحصها وتصدر توصيتها بقبول أو رفض الطلب وفقاً للأسس الواردة
فى قرارات اللجنة العليا للانتخابات أرقام (١٨، ٣، ٢) لسنة ٢٠١٣ وترفع التوصية
إلى اللجنة العليا للانتخابات خلال الأربع وعشرين ساعة التالية لإصدار قرارها فيها .

(المادة الرابعة)

تصدر اللجنة العليا للانتخابات بياناً بالمنظمات المقبولة فى موعد غايته ٢٠١٣/١١/١٧
وتحتها عدداً من الأكواذ غير القابلة للتكرار والصالحة للاستخدام مرة واحدة فقط بعد المتابعين
الذى تضمنه طلب المنظمة وذلك لاستخدامها فى التسجيل من قبل المتابعين أنفسهم
من خلال الموقع الرسمي للجنة العليا للانتخابات (www.elections.eg) ، على أن يسجل
المتابعون أنفسهم فى موعد غايته ٢٠١٣/١١/٢٧ وتصدر اللجنة تصاريح لمن قبل من المتابعين
فى موعد غايته ٢٠١٣/١٢/٥ ويقوم مندوب من المنظمة باستلام كافة التصاريح
من مقر اللجنة العليا للانتخابات ولا يسمح بتردد المتابعين أنفسهم على اللجنة .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الواقع المصرية ، كما ينشر ملخص وافٍ له فى جريدين صباحيتين
واسعى الانتشار .

صدر فى ٢٠١٣/١٠/٢٦

رئيس اللجنة العليا للانتخابات
المستشار/ نبيل صليب عوض الله